

يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

إجراءات قسمة التركة

■ ما الإجراءات المتبعة في بيان أنصبة الورثة وإثبات قسمة الموارث؟

– إذا مات المورث وتم إيضاح ورثته فإنه لا بد من قسمة التركة إن وجدت وإيضاح أنصبة الورثة وهذا النوع يتم وفق إجراءات قضائية:

١- حضور الورثة أو من يمثلهم وبرفقتهم ما يدل على علاقتهم وشخصيتهم.

٢- إحضار صك حصر الورثة المثبت لسوفاة المورث، وانحصار ارثه في ورثته الحاضرين.

٣- وجود المال المراد قسمته بين الورثة ومعرفة مقداره.

٤- تقدير القاضي ببيان أنصبة الورثة من تركة مورثهم

ومقدارها وقد استحقاق كل وارث من هذه التركة وإفهام الورثة بذلك.

٥- إذا كانت التركة تشمل عقارات ونحوها، فإن اتفق الورثة على تقدير قيامها، وإلا بعثت إلى لجنة مختصة تحت إشراف هيئة النظر بالمحكمة لتقدير قيمتها، ثم تقسم بينهم على هذا الخصوص.

٦- إذا كان في الورثة قاصر أو في التركة وقف أو وصية أو نحوها، فإن إجراء القسمة يبعث لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع.

٧- إذا كانت القسمة عن تراض والورثة قد عرفوا انصباؤهم في التركة ولم يكن من ضمن الورثة قاصر ولم يكن في التركة وقف أو وصية ونحوها فإن توثيق القسمة يكون من اختصاص كاتب العدل.

التأصيل الفقهي لإثبات بيان

انصباؤ الورثة وقسمة التركة

قسم التركة يراد بها إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه فهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض والنتيجة التي يطلبها دارسو علم الفرائض وهي إيصال كل وارث ما يخصه مما خلفه مورثه بعد معرفته بهذا الاستحقاق.

والتركة التي يخلفها أثبت نوعان هما:

١- نوع يمكن قسمته وإقراره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوى الأجزاء.

٢- ونوع لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقارات والحيوانات وغير ذلك.

وقد تحدث أهل العلم في كتب الفرائض عن طريقة العمل الحسابية لقسمة التركة بنوعيهما السابقين.

ففي النوع الأول من التركة ينظر في مقدار التركة وأصل المسألة فإن كانتا متساويتين فإنها تنقسم بلا عمل وإن كانتا غير متساويتين فإن فيها عدة طرق حسابية أظهرها قسمة التركة على أصل المسألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم يضرب به نصيب كل وارث وحاصل الضرب هو نصيب الوارث من التركة.

وأما النوع الثاني وهو ما لا يمكن قسمته فإن طريقة بيان نصيب الورثة من هذه التركة يكون عن طريقين هما: طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

سعود بن إبراهيم الحربي

مستشار شرعي - وزارة العدل

إفقال باب المرافعة

■ إذا استوفت المحكمة كافة عناصر تكوين رأيها

القضائي، فهل يتم إفقال باب المرافعة فيها أو تحجز المحكمة القضية للنطق بالحكم؟

– المحكمة إذا استوفت كافة عناصر تكوين رأيها القضائي وأصبحت القضية صالحة للحكم

فالأصل في ذلك أن تنطق المحكمة بالحكم ويجوز لها أن تؤجل إصدار الحكم إلى جلسة قريبة

تحددها وتفهم الخصوم بقل باب المرافعة وموعد جلسة النطق بالحكم وذلك كما نصت عليه المادة

١٥٨ من نظام المرافعات الشرعية، كما أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عن الموعد المحدد للنطق بالحكم

إذا ظهر لها ما يوجب ذلك تقديماً أو تأجيلاً مع إبلاغ الخصوم بذلك وتدوينه في ضبط القضية

كما هو منطوق اللائحة الأولى من المادة المذكورة. وأما قفل باب المرافعة فليس حكماً قطعياً حيث

أجازت المادة ٦٦ من نظام المرافعات الشرعية للمحكمة أن تقرر فتح باب المرافعة سواء من تلقاء نفسها أو

بناء على طلب أحد الخصوم إذا كان ثمة أسباب تقتضي ذلك وتدوين تلك الأسباب في دفتر القضية.

قاضي المحكمة العامة بالمنندق

عبدالله بن إبراهيم الهويل

حقوق المتهم أثناء المحاكمة وبعدها

■ ما هي الحقوق الإجرائية للمتهم أثناء المحاكمة وبعدها؟

– هناك جملة من الإجراءات هي في جوهرها حقوق للمتهم عند المحاكمة وبعدها ويمكن تلخيصها مع بيان سندها النظامي على النحو الآتي:

١- للمتهم الحق في التبليغ لحضور الجلسة القضائية (جلسة

المحاكمة) قبل انعقادها بوقت كاف إلا أن يكون مقبوضاً عليه في حال تلبس بالجريمة فيجوز عندها إحضاره إلى جلسة المحاكمة بغير ميعاد.

٢- وبعد حضوره لجلسة القضاء فإن طلب مهلة لإعداد مذكرة الدفاع فعلى المحكمة أن تمنحه المدة الكافية وفقاً للمادة (١٣٧) و (١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣- من حقوق المتهم التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية أن لا يحكم على المتهم إلا بعد حضوره وفقاً للمادة (١٤١) ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا صدر منه ما يستدعي ذلك وعندها تلتزم المحكمة باطلاعه بما اتخذ في غيبته وفقاً للمادة (١٥٨).

٤- أن الدعوى الخاصة على المتهم قاصر الأهلية أو معدومها ترفع على الولي أو الوصي فإن لم يوجد تلتزم المحكمة بتعيين ولي عليه وفقاً للمادة (١٥٠).

٥- أن يحافظ على المتهم المحافظة اللازمة ولا يحضر لمجلس القضاء مقيداً.

٦- من حق المتهم أن تتلى عليه لأثرة الدعوى وأن يوضح له ذلك ويعطي صورة منها ثم تسأله عن جوابه عنها وفقاً للمادة (١٦١).

٧- للمتهم الحق في تقديم ما يراه من أدلة وشهود وفقاً للمادة (١٦١) وأن يكون ذلك مكتوباً ليحفظ في ملف قضيته وفقاً للمادة (١٧٣).

٨- من حقوق المتهم أن يكون آخر من يتكلم من أطراف الدعوى وفقاً للمادة (١٧٤).

٩- فإذا صدر الحكم القضائي فللمتهم المحكوم عليه الحق في استئناف القضية في النظام القضائي الجديد أو طلب تمييزه في النظام المعمول به حالياً بمذكرة اعتراضية موضحاً فيها الأسباب والطلبات بشكل واضح فلا يكون فيها تجهيل بالطلبات وفقاً للمادة (١٩٣) و (١٩٦) وعلى المحكمة إخطاره بهذا الحق على أن يكون ذلك في مدة الاعتراض النظامية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه صورة الحكم وفقاً للمادة (١٩٤).

١٠- من حق المتهم المحكوم ببراءته أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن أو إذا أمضى مدة العقوبة أثناء توقيفه الإفراج عنه حالاً وفقاً للمادة (٢١٦).

هذه جملة من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمتهم في لبوسها النظامي والتشريعي. والله ولي التوفيق.

المستشار الشرعي في الإدارة العامة للبحوث

سامي بن فهد بن عبدالعزيز العقبلي

تصرف السفية وتعاملاته

❖ من هو السفية؟ وما حكم تصرفه وتعاملاته؟ وما الفرق بينه وبين الصبي والمجنون؟ ومتى يجبر ويفك عنه؟

– السفية هو: الخفيف العقل من قولهم سَفِهَتْ الرياح الشيء إذا استخفته فحركته وقيل: هو الجاهل، والسفه هو: جهل الإنسان بنفسه وسعيه فيما يضرها. والسفه في كل شيء عدم إحسان التصرف فيه. لأن الفقهاء، إذا قالوا: سفية: فإنما يعنون في الغالب -من لا يحسن التصرف في المال فحسب؟.

والسفيه: الذي لا يحسن التصرف في المال، إذا كان بالفاً عاقلاً فإنه لا يمنع من التصرف في ماله إلا بحكم حاكم (قضاء قاض) يجبر عليه ويقيم عليه ولياً يتصرف في ماله تصرف مصلحة لا تصرف فناء ولا تبرع. فإن حجر عليه ثم رشد (زال عنه السفه) فلا يفك الحجر عنه إلا بحكم أيضاً، وذلك لأن حسن التصرف في المال وعكسه مما يفترق إلى نظر وتامل واجتهاد وما كان كذلك فإنه لا يثبت ولا يزول إلا بحكم حاكم كما قرره الفقهاء، ويستحب للحاكم إذا حجر على إنسان لسفه أن يشهد عليه وأن يشهر أمره ليجذر الناس من التعامل معه. وهو يفارق الصبي والمجنون فإن الحجر عليهما وزواله يكون بلا حكم. وتصرف السفية في ماله بعد الحجر باطل ومن ذلك العتق فإنه لا يصح منه، وهبته وتبرعته مردودة عليه، وضمانه وكفالته لغيره باطلة، لكن يستثنى من ذلك التصرف المأذون له فيه من وليه وفي تيسير الذي تعارف الناس على صحته منه كشراء ما يحتاجه لأكل وشرب ونحوه وحكمه في ذلك حكم الصغير والمجنون. وتعاملات السفية وتصرفاته غير المالية لا تقاس على تعاملات الصبي والمجنون لأنه بالغ عاقل فهو مكلف مؤاخذ بما يقترف، فإن تزوج صح زواجه أذن بذلك وليه أم لم يأذن، وإن خالغ صح خلعه ويصح تدبيره ووصيته، وله المطالبة بالقصاص إن جني عليه، وله العفو على مال، وإن أحرم لحج صح إحرامه وإن نذر عبادة بدنية لزمه فعلها وإن أقر بنسب ولد قبله من وإن طلق صح طلاقه وإن أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً أخذ به.

متعب بن عبدالعزيز الخريف

قاضي محكمة ميسان العامة